الطليعة
للكتاب الجامع العام في الفقه والأحكام

بحث في

عدد ركعات قيام الليل

تأليف
مصطفى العدوي

الناشر
دار ماجد عسيري
جدة ـ هاتف : ٦٦٠٤٢٤٣

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م

رقم الإيداع

٩٩ /٩١٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

ثم أما بعد

فهذه رسالة موجزة مختصرة تتعلق بعدد ركعات قيام الليل، تُعدُّ بمشيئة الله طليعة لكتاب موسع في قيام الليل وما يتعلق به . الذي هو الآخر طليعة لكتاب جامع فى الفقه والأحكام ـ يسر الله إتمامه ـ دفعني إلى كتابتها وسرعة إنجازها وإخراجها كثرة سؤالات إخواني عن هذه المسألة ، وهل يتابعون الأئمة الذين يصلون عشرين ركعة أو أكثر أو أقل أو لا يتابعونهم ، فحملني ذلك على البحث فى هذه المسألة

وإيراد ما صح فيها عن رسول الله ﷺ والنظر في فقه هذا الوارد عن النبى ﷺ ، فقد قال النبى ﷺ : « **من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين**»[١] ، ثم أيضًا النظر في الآثار الواردة عن أصحاب رسول الله ﷺ وتخريجها وتحقيقها ثم أقوال التابعين لهم بإحسان من أهل الفقه والحديث والأثر ، وأقوال أصحاب المذاهب المعتبرة ثم من جاء من بعدهم من أهل الفقه فى الدين والعلم بكتاب رب العالمين ، ثم تقرير الحاصل فى هذه المسألة، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب.

وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوى

مصر ـ الدقهلية ـ منية سمنود

---

(١) أخرجه البخاري (حديث ٧١) ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضى الله عنه مرفوعاً .

مزيدٌ من التنبيهات بين يدي الرسالة

هذا وأُؤكِد ، وألفت نظر إخواني إلى أنه ينبغي أن يلاحظ الآتي :

* يلاحظ أنه يلزم لتحرير المسائل **جمع الوارد في كل مسألة** من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ ثم التأليف بين هذه النصوص والجمع بينهما جمعًا يحتوي هذه النصوص جميعا وينتظمها ، ويوجِّه ما يحتاج منها إلى توجيه بطريقة مرضية ، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً** ﴾ [البقرة : ٢٠٨] .

فأحد الأقوال فى تأويل هذه الآية الكريمة : اعملوا بكل شرائع الإسلام ، والجمع والتوفيق بين النصوص لازم ـ كما قدمنا ـ كى لا يحدث تضارب في الأفهام عند المسلمين ، وكما هو معلوم فكتاب الله ليس بينه تضارب وسنة رسول الله ﷺ ليس بينها تضاد ،﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء : ٨٢] .

* كما يلزم النظر في متون الأحاديث وعبارات رسول الله ﷺ ، وهل هذه العبارات بما تحمله من أوامر تفيد وجوبًا أو

استحبابًا ، أو ترجع بالأمر إلى حالة الإباحة بعد الحظر ، وهل النواهي كذلك ـ إن كان ثمَّ نواهي ـ تفيد تحريمًا أو تفيد كراهية ؟ !

* يلزم أيضا النظر في صحة هذه الأحاديث المستدل بها وكذلك الآثار وسلامة ذلك كله من العلل .

وليُعْلم أن **التوفيق بين النصوص الصحيحة** والجمع بينها وإعمالها جميعًا أولى من طرح بعضها وإهماله وإدعاء نسخه، بل يتعين الجمع بينها فى حالة ثبوتها كما قدمنا .

* **ويستأنس بأقوال السلف الصالح رحمهم الله تعالى** وتحمل ما تحملوه وهجران ما هجروه .

* **ويلزم النظر فى أحوال من تُنزل عليهم الفتيا** ويوَّجه إليهم الخطاب وهذه بعض الأمور التى أردت أن ألفت النظر إليها بين يدىّ هذه الرسالة ، فإلى موضوع الرسالة ، والله المستعان.

آيات يُستدل بها لموضوع الرسالة وبيان وجه الدلالة منها

* قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا (٦٣) وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٣ ـ ٦٤] .

* وقال تعالى : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ [آل عمران : ١١٣] .

* وقال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً (٢) نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ [المزمل : ١ ـ ٤] .

* وقال سبحانه : ﴿ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً (٢٥) وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً ﴾ [الإنسان : ٢٥ ـ ٢٦] .

* وقال سبحانه : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾ [الزمر : ٩] .

* وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (١٥) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا

يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات : ١٥ ـ ١٨] .

* وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ (١٥) تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٥ ـ ١٦] .

* وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] .

فهذه آيات كريمات تحث على قيام الليل وتُرَغِّب فيه وتبين فضيلة أهله وبعض ما أُعدَّ لهم من جزاء .

* أما المستفاد منها في مسألتنا فهذا بيانه :

فالناظر في قوله تعالى : ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات : ١٧] أن التعويل في قيام الليل على زمن القيام .

وكذلك الناظر في قوله تعالى : ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً (٢) نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا ﴾ [المزمل :٢ ـ ٤] يرى أن التعويل على زمن القيام أيضا .

وكذلك المتأمل لقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلا ﴾ [الإنسان :٢٦] يرى أن التعويل أيضا على زمن القيام.

وكذلك في قوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا

وَقَائِماً﴾[الزمر : ٩] يرى أيضا المعنى المشار إليه وهو أن المراد زمن القيام والسجود .

ونحوه في قوله تعالى : ﴿ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُون ﴾ [آل عمران : ١١٣] .

وكذلك مُمعن النظر في قوله تعالى : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [السجدة : ١٦] .

فهكذا كل هذه الآيات وغيرها يستفاد منها ـ كما قدمنا ـ أن التعويل على الزمن الذي يقومه الشخص لله سبحانه وتعالى ؛ فليس من قام لربه مصليًا عشر دقائق كمن قام ساعة ، وليس من قام لله ساعة كمن قام ساعتين ، وليس من قام لله ساعتين كمن قام ثلاث ساعات ! !

وليس في هذه الآيات فحسب ، بل في حديث رسول الله ﷺ كذلك . ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص [١] رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له : **«أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام**

---

(١) البخاري (حديث ١١٣١) ومسلم (ص ٨١٦) .

سدسه ،ويصوم يومًا ويفطر يومًا » .

فالناظر إلى هذا الحديث أيضا يرى أن العبرة فيه بزمن القيام، وذلك في قوله ﷺ : « ويقوم ثلثه » ، وقد بيَّن صلوات الله وسلامه عليه أفضل زمنٍ للقيام بقوله أحب الصلاة ـ وفي رواية أحب القيام ـ إلى الله صلاة داود . . . ويقوم ثلثه . فبيَّن أن أفضل القيام قيام ثلث الليل ، وهو قيام داود عليه السلام .

فمن أراد أن يحظى أحب القيام فليقم كقيام داود عليه السلام ألا وهو ـ قيام ثلث الليل ـ .

ثم إذا أردنا أن نحظى بهذا القيام ، الذي هو أحب القيام إلى الله فكيف نقوم هذا الثلث من الليل ؟

هل نطيل فيه القراءة ونكثر منها ونطيل الركوع والسجود كذلك ؟ أم أننا نخفف القراءة ونخفف الركوع والسجود ونكثر من عدد الركعات ؟

وهل هناك فرق بين من يصلي وحده وبين من يصلى إمام أم لا ؟ وهل هناك فرق بين من يصلي إمامًا لعشرة من الشباب الأقوياء مثلاً .الذين يطيقون القيام ، وبين من يؤم مائة ألف

شخص أم لا ؟

فللإجابة على ذلك نجيبُ أولاً على التساؤلات الأخيرة ، فلا شك أن هناك فرق بين من يُصلِّي إمام ومن يصلي منفردًا، ولا شك أن مراعاة أحوال المصلين ينظر إليها وسيأتي بيان ذلك عن قريب إن شاء الله .

أما بالنسبة للجواب على السؤال الأول ، ألا وهو الإكثار من عدد الركعات (بما تتضمنه من قيام وركوع وسجود) أولى أم إطالة القراءة وإطالة الركوع والسجود مع قلة ركعات.

فلقائل أن يُجيب فيقول : إن إطالة القراءة وإطالة الركوع والسجود أفضل ، وذلك لقول النبى ﷺ : « **أفضل الصلاة طول القنوت** »[1]، ولأن ذلك فعل النبى ﷺ ، فقد كان النبى ﷺ **يُصلي أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يُصلي ثلاثًا**[2] ، وكان يسجد السجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية.

وأيضا فإن حذيفة رضى الله عنه صلى خلف رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم (حديث ٧٥٦) من حديث جابر رضى الله عنه مرفوعًا .
قال النووى رحمه الله : المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت.
(٢) البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨) .

ﷺ فذكر طول صلاة رسول الله ﷺ [١] ، وسيأتي الحديث بذلك .

وكذلك سيأتي في قول ابن مسعود رضى الله عنه [٢] : صليت مع رسول الله ﷺ فأطال حتى هممت بأمر سوءٍ ، قيل وما هممت ؟ قال هممت أن أجلس وأدعه [٣] .

وأيضا فإنه قد ورد أن الصحابة كانوا يتكئون على العصى من طول القيام .

ولآخر أن يجيب فيقول : إن الإكثار من عدد الركعات والإكثار من السجود أفضل وذلك لأمور :

منها قول النبي ﷺ : «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»[٤].

---

(١) مسلم (حديث ٧٧٢) .

(٢) مسلم (٧٧٣) والبخارى (١١٣٥) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (٣/ ١٩) في شرح هذا الحديث : فيه دليل على اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل ، وقد كان ابن مسعود قويًا محافظًا على الإقتداء بالنبى ﷺ ، وما هم بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده ، وأخرج مسلم من حديث جابر : « أفضل الصلاة طول القنوت » فاستدل به على ذلك ، ولمسلم من حديث ثوبان : « أفضل الأعمال كثرة السجود » والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

(٤) أخرج مسلم (٤٨٩) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي قال : كنت أبيت=

وقول النبي ﷺ : « **إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحطّ بها عنك خطيئة** » [(١)] .

ويزداد هذا الوجه الأخير تأكيداً إذا كنت إماماً [(٢)] ، وذلك لقول النبى ﷺ : « **إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن وراءه الضعيف والسقيم وذا الحاجة** » [(٣)] فتخفيف الصلاة مع

= مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لى : « سل » فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ، قال : « أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذاك قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود » .

(١) أخرج مسلم (٤٨٨) من طريق معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال : لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة ، أو قال قلت بأحب الأعمال إلى الله ، فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألتُ عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة» قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان .

(٢) وهذا يتضمن الإجابة على السؤال الثاني الذى وعدنا بذكره .

(٣) أخرج البخاري (حديث ٧٠٢) ومسلم (حديث ٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلانٍ مما يطيل بنا ، فما رأيت النبى ﷺ غضب في موعظة قط أشدَّ مما غضب يومئذ فقال : « يا أيها الناس إن منكم منفرين ، فأيكم أمَّ الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة» .

وأخرج البخاري (حديث ٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : : إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض ، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء .

التمام يسمح للضعيف بالراحة ويسمح لذى الحاجة بقضاء حاجته .

وتخفيف الصلاة تشجع عددًا أكبر من المسلمين على حضورها وشهودها ولايكن سببًا في نفرتهم ، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه في موعظة شديدة وعظهم بها « **يا أيها الناس إن منكم منفرين ..** » (١)

ثم إن في شهود الناس الصلاة مع الإمام في جماعة وبقائهم معه حتى ينتهي من صلاته فضيلة ظاهرة لهم ، ومن ثمَّ له ، ذلك لما في حديث رسول الله ﷺ : « **من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة** » (٢) فهل أنا ـ كإمام ـ

---

(١) قد تقدم في ص ١٣ .

(٢) أخرج أبو داود (١٣٧٥) والترمذي (٨٠٦) والنسائي(٣/ ٨٣) وابن ماجة (١٣٢٧) وأحمد (٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠ ، ١٦٣) وابن خزيمة (٢٢٠٦) وغيرهم من طرق عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير ابن نفير عن أبي ذر رضى الله عنه قال : صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتى بقي سبعُ فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل ، فقلت يا رسول الله لو نفَّلتنا قيام هذه الليلة قال فقال : « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسب له قيام ليلة » قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن =

أطيل صلاتي وينفر من ينفر ويخرج منها من يخرج ويبقى من بقى ؟ أم أنني أراعى حال المأمومين وأحافظ على كثرتهم حتى يغنموا الأجر ويحصلوا على الثواب ـ كل ذلك وصلاتي في تمام من قيام وركوع وسجود وجلوس ـ خاصة وقد قال النبى ﷺ لمن طلب منه أن يؤم قومه قال : « **واقتد بأضعفهم** »[1] وهذا نص عام وإن كان وروده في صلاة الفرائض .

وعلى أصحاب هذا الرأى ـ الذي هو الإكثار من عدد

= يفوتنا الفلاح قال قلت : وما الفلاح ؟ قال السحور، ثم لم يقم بنا بقية السهر ، وإسناده صحيح .

(١) أخرج أبو داود (٥٣١) والنسائي (٢/ ٢٣) وأحمد (٤/ ٢١ ، ٢١٧) والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٩ ، ٢٠١) بإسناد صحيح عن عثمان بن أبي العاص قال : يا رسول الله اجعلنى إمام قومى، قال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم ، وعند مسلم (٤٦٨) من حديث عثمان بن أبى العاص الثقفي رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « أُمَّ قومك » قال قلت يا رسول الله إني أجد فى نفسي شيئًا قال : «ادنه » فجلَّسني بين يديه ثم وضع كفَّه في صدري بين ثديى ثم قال : « تحوَّل » فوضعها في ظهري بين كتفيَّ ثم قال : « أُمَّ قومك ، فمن أم قومًا فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض ، وإن فيهم الضعيف ، وإن فيهم ذا الحاجة ،و إذا صلى أحدكم وحده فليُصل كيف شاء .

وعند مسلم كذلك من حديث عثمان بن أبي العاص قال آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ : « إذا أممت قومًا فأخف بهم الصلاة » .

الركعات ـ أن يجيبوا على حديث أم المؤمنين عائشة حيث قالت فيما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما « ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»[١] .

وستأتي الإجابة على هذا الحديث بتفصيل إن شاء الله تعالى .

(١) سيأتي مع تخريجه إن شاء الله .

مرويات عن رسول الله ﷺ

تفيدُ أنه ﷺ زاد على الإحدى عشرة ركعة

حديث ابن عباس رضى الله عنهما

أخرج البخاري ومسلم(١) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما : أنه بات عند ميمونة ـ وهى خالته ـ فاضطجعت في عرضِ وسادة ، واضطجعَ رسول الله ﷺ وأهلهُ في طولها ، فنامَ حتى انتصَفَ الليلْ أو قريبا منه ، فاستيقظ يَمسَحُ النومَ عن وَجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمرانَ ، ثم قام رسول الله ﷺ إلى شَنٍّ معلَّقة فتوضَّأَ فأَحسَنَ الوُضوء ، ثم قام يصلي ، فصنعتُ مثلَهُ ، فقمتُ إلى جنبه ، فوضع يدهُ اليّمنى على رأسي وأخَذ بأذني يَفتلها ، ثم صلَى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتينَ ، ثم ركعتين ، ثم أوتر . ثم اضطجع حتى جاءهُ المؤذن فقام فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الصبح » .

وبلفظ آخر في الصحيحين (٢) عن ابن عباس أيضا قال : «كانت صلاة النبى ﷺ ثلاث عشرة ركعة ، يعني بالليل » .

(١) البخاري (حديث ٩٩٢) ومسلم (حديث ٧٦٣) ص ٥٢٥ ـ ٥٢٦ ـ ٥٢٧ .

(٢) البخاري (حديث ١١٣٨) ومسلم (حديث ٧٦٤) .

حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها

وأيضا فإنه قد ثبت من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يُصلي ثلاث عشرة ركعة .

ففي صحيح البخاري [١] من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « **كان رسول الله ﷺ يُصلىِّ بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يُصلِّي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين** » .

ففي هذا الحديث أن النبى ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، ولا يُقال إن منها ركعتي الفجر [٢] ، وذلك لقولها ثم

(١) البخاري (حديث ١١٧٠) ، وانظر صحيح مسلم (حديث ٧٣٧) ص ٥٠٨ .

(٢) فقد قال ذلك بعض أهل العلم لما أخرجه مسلم (ص ٥٠٩) من طريق عراك بن مالك عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر . وأيضا لما عند مسلم (ص ٥٠٩) من طريق أبي سلمة قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت كان يُصلِّي ثلاث عشرة ركعة، يُصلِّي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يُصلِّي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يُصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح وفي سياق آخر من طريق أبي سلمة أيضا أنه قال أتيت عائشة فقلت أى أُمَّة أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كانت صلاته فى شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر .=

يُصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين بعد قولها ثلاث عشرة ركعة ولا يقال أيضا إن منها نافلة العشاء لقولها فى الحديث كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، فقولها «كان» تفيد الاستمرارية على ذلك . أو على الأقل الإكثار من ذلك ، فلا يبقى إلا وجهان لهما وجاهة :

أحدهما : أن يُقال إن الركعتين الزائدتين فى هذا الحديث على حديث عائشة رضى الله عنها « ما زاد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » هما الركعتان الخفيفتان اللتان كان يفتتح بهما النبي ﷺ صلاة الليل ، وهذا هو الذي اختاره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى الفتح [١] ، وذلك لحديث عائشة رضى الله عنها **كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين**[٢] .

والثانى : أن يُقال إن النبى ﷺ فعل ذلك أحيانا ، أى كان

= وعند مسلم كذلك (ص ٥١٠) من طريق القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول : كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجده ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة .

(١) فتح الباري (٣/ ٢١ دار المعرفة) .

(٢) أخرجه مسلم (حديث ٧٦٧) .

يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، وأحيانا إحدى عشرة ركعة[1]، والله أعلم .

(١) ويجدر بي هنا أن أنقل ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالي (فتح الباري ٣/ ٢٦) . وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي في « باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر » (*) بلفظ « كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » فظاهره يخالف ما تقدم، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها فى بيته ، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد ابن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا أرجح فى نظري لأن رواية أبي سلمة التى دلت على الحصر فى إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره « يصلي أربعًا ثم ثلاثًا » فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما فى رواية الزهري ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وبهذا يجمع بين الروايات وينبغى أن يستحضر هنا ما تقدم فى أبواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر ، ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس.
عن عائشة بلفظ : « كان يوتر بأربع وثلاث ،وست وثلاث ،وثمان وثلاث، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع » وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك ، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله أعلم . قال القرطبي : أشكلت روايات عائشة على كثير من=

(*) هو في المصدر المشار إليه عند البخارى (١١٧٠) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وليس للزهري هناك ذكر .

حديث زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه

وفيه أن النبي ﷺ صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة

وفي صحيح مسلم [١] من حديث زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أنه قال : « **لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة ، فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ، طويلتين ، طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة** » .

فهذه الروايات (أعني ما قدمته من حديث ابن عباس وعائشة وزيد ابن خالد رضى الله عنهم) تثبت أنه ﷺ زاد على الإحدى عشرة ركعة فكيف يجمع بينها وبين رواية أم المؤمنين عائشة أنه ﷺ ما زاد على إحدى عشرة ركعة [٢] ؟

= أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلي الاضطراب ، وهذا إنما يتم لو كان الرواي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد ، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله أعلم .

(١) مسلم (حديث ٧٦٥) .

(٢) وسيأتي هذا الحديث قريبًا إن شاء الله .

فلقائل أن يقول : إن المثبت مقدم على النافى ، ومن أثبت أن الرسول ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة قوله مقدم على قول من نفى ذلك .

ومن العلماء من يجمع فيقول يدخل في الثلاث عشرة ركعة ركعتا الفجر وهذا القول إن سلم فى رواية لايسلم فى الأخرى لأن في كثير من الروايات إن آخر هذه الثلاث عشرة كان الوتر .

ومنهم من يقول يدخل في الثلاث عشرة الركعتان الخفيفتان اللتان كان النبي ﷺ يستفتح بهما صلاة الليل ، ولهذا وجهٌ لكنه على أية حالٍ يثبت أن النبي ﷺ زاد على الإحدى عشر .

ومنهم من يقول إن الركعتين الزائدتين هما نافلة العشاء وهذا ليس بمسلم لقائله لأنه ليس فى طرق الحديث ما يدل على ذلك ، والثلاث عشرة ركعة المذكورة كان النبى ﷺ يُصليها بعد قيامه من النوم .

نصوص عامة يُستفاد منها

جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة

حديث « صلاة الليل مثنى مثنى »

أخرج البخاري ومسلم [١] من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : « **صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدةً تُوتر له ما قد صلى** » .

* وتقدم حديث أفضل القيام قيام داود .

* وحديث أعني على نفسك بكثرة السجود .

* وحديث إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة .

---

(١) البخاري (حديث ١١٣٧ و ٩٩٠) ومسلم (حديث ٧٤٩) وفى رواية لمسلم (ص٥١٩) من طريق عمرو بن حريث .. فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى ؟ قال : « أن تُسلِّم فى كل ركعتين » .
هذا وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث بباب كيف صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يُصلِّي من الليل ، وأول حديث أورده في هذا الباب هو هذا الحديث (١١٣٧) وذلك في كتاب التهجد من صحيحه .

حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها

« ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » والإجابة عليه

أولاً : ذكر هذا الحديث

أخرج البخارى ومسلم [١] في صحيحهما من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة : **كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن [٢] . ثم يصلي ثلاثًا . فقالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ! أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : «ياعائشة ! إن عيني تنامان ولا ينام قلبي »** .

فلقائل أن يقول ما دام قد ثبت أن أم المؤمنين عائشة رضى

---

(١) البخاري (حديث ١١٤٧) ومسلم (حديث رقم ٧٣٨) .

(٢) قال النووي رحمه الله : معناه هُن فى نهايةٍ من كمالِ الحسن والطول ، مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف .

الله عنها قد ذكرت أن النبي ﷺ مازاد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة فلم تعدلون عن هذا الحديث ولمَ البحث في هذه المسألة أصلا ؟ !!

فللإجابة على هذا القول الذي ظاهره الوجاهة ـ وجوهٌ نلخصها فيما يلي :

الوجه الأول : أن من أراد موافقة سنة رسول الله ﷺ يلزمه أن يوافقها عدداً وصفةً ، كمًا وكيفًا .

فحديث عائشة رضى الله عنها الذى فيه ما زاد رسول الله ﷺ فى رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة فيه صفة مجملة لهذه الركعات فى قولها فصلى أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن . . الحديث .

فإذا أردنا العمل بهذا الحديث وموافقة السنة فيلزمنا أن نصلى الإحدى عشرة ركعة كما صلاها رسول الله ﷺ .

وإذا أردنا أحب القيام فلتستحوذ هذه الإحدى عشرة ركعة على ثلث الليل ، فنكون قد جمعنا بين قوله ﷺ : « أحب القيام إلى الله قيام داود كان يقوم ثلث الليل » وبين حديث عائشة ما زاد رسول الله ﷺ على إحدى عشرة ركعة .

ولكن من ذا الذى يطيق ذلك في نفسه فضلاً عن أن يأتم به غيره وكم هى تلك الفئة التي تحمل كتاب الله وتطيل القيام به إلى هذا الحد مع رغبة الكثيرين في القيام .

فكثيرٌ من الناس يصلون إحدى عشرة ركعة ولا يستطيع إطالة القيام ولا يتحمله فتأخذ منه هذه الركعات الإحدى عشر نصف ساعة أو أقل قليلاً أو أكثر قليلاً ولكن هذا الرجل يريد أن يقوم ثلث الليل ويستطيع ذلك إذا كان ثمَّ ترويحات بين الركعات ، ثمَّ تسليمات بينها فهل يمنع من هذا القيام مع رغبته فيه وبيان الرسول عليه الصلاة والسلام أنه أحب القيام إلى الله ؟ !!

وبأى دليلٍ يُمنع ، وليس هناك أدنى إشارة في أى دليل علمته تدل على المنع ؟ !!

وأعيد صياغة هذا الوجه وبلورته في صياغة أخرى كى تتضح المسألة :

رجل يريد أن يقوم كقيام رسول الله ﷺ ، وهو إمام قوم فإن صلى بهم كصلاة رسول الله ﷺ في عدد ركعاتها وإطالتها شق ذلك عليهم، وإن وافق السنة في عدد الركعات وخفف عليهم في صفة الصلاة والقيام لم يحظى بقيام داود

عليه السلام الذي هو أحب القيام ولم يوافق حديث عائشة في قولها : « لا تسأل عن حسنهن وطولهن» وإن أكثر من الركعات وخففها لم يوافق في عدد الركعات ، فماذا يصنع ؟ وبتعبير آخر هل يُقال إن من صلى إحدى عشرة ركعة في ساعة خيرٌ ممن صلى عشرين ركعة في ساعتين أو ثلاث أم أن الثاني خير ؟

فالأول أقرب إلى السنة من ناحية العدد

والثاني أقرب إلى السنة من ناحية زمن القيام

فأيهما أولى ، لاشك أن الذي ترجحه الأدلة أن الثاني أولى لقوله تعالى : ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذرايات : ١٧] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلا ﴾ [الإنسان : ٢٦] . . إلى غير ذلك من الأدلة التي قدمناها .

لهذا تعددت أقوال العلماء في عدد الركعات فمنهم من يرى الإحدى عشر ، ومنهم من يرى العشرين ، ومنهم من يرى ستةً وثلاثين ، ومنهم من يرى أقل أو أكثر ، وليس هذا حيودٌ منهم عن سنة أبى القاسم ﷺ إنما هو اجتهاد منهم في فهم مراد أبي القاسم ﷺ .

ومن العلماء من أورد هنا قولاً حسنا فحواه أن من أطال القيام والقراءه قلل عدد الركعات ، ومن قللَّ القراءه زاد في عدد الركعات ، وهذا مصيرٌ منهم إلى أن العبرة بالزمن الذي يقف فيه الشخص بين يدى ربِّه مصليًا ساجدًا وقائمًا . وستأتي إن شاء الله بعض أقوالهم في ذلك .

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ كان يصلي هذه الركعات في بيته منفردًا ويطيل فيها كيف يشاء ، أما إمام القوم فله شأنٌ آخر .

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة كما في حديث ابن عباس وحديث عائشة وحديث زيد بن خالد رضى الله عنهم .

وصحيح أن من أهل العلم من حمل الركعتين الزائدتين في هذا الحديث : « على ما في حديث عائشة » على أنه نافلة العشاء أو نافلة الفجر ، كما ورد في بعض الأحاديث ، ولكن هذا إن سلم لقائله في موطن من مواطن طرق الحديث ، لا يسلم في موطن آخر .

وحمل الأحاديث والوقائع على التنوع له وجهه أيضا كما

أن ضم بعضها إلى بعض له وجهة كذلك وقد قدمنا شيئًا من ذلك .

رابعًا : أن رسول الله ﷺ ما نهى عن الزيادة على إحدى عشرة ركعة ، بل وقد حدَّد لنا أحب القيام وهو قيام داود عليه السلام « ثلث الليل » .

ونشفع هذا الكلام بالآتي :

النبي ﷺ كان يستغفر الله في اليوم سبعين مرة [١] ، وفي بعض الأيام مائة مرة [٢] فهل على أحد من جناح إذا استغفر مائتى مرة ، والله يقول: ﴿ **اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا** ﴾ [نوح : ١٠] .

الرسول ﷺ حج حجة واحدة فهل على أحدٍ من جناح إذا حج عشر حجات لله بل وخمسين حجة ؟ وهو عليه الصلاة

---

(١) أخرج البخاري (مع الفتح ١١/١٠١) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « **والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة** » .

(٢) في المنتخب لعبد بن حميد (٧٨٤) بسند صحيح عن ابن عمر قال : « **إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس رب اغفر لي وتب عليَّ إنك أنت التواب الغفور مائة مرة** » .

والسلام يقول: « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد » [(١)] .

الرسول ﷺ « اعتمر أربع عُمر ، فهل على أحد من جناحٍ إذا اعتمرَ مائة عُمرة ؟ !!

ولم يرد أن الرسول ﷺ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ، فهل على أحدٍ من جناح إذا صام يومًا وأفطر يومًا ؛ وقد وصف رسول الله ﷺ ذلك بأنه أحب الصيام ، وقد يقول قائل إن هذه الأمور المذكورة قد دللتم عليها بالأدلة وهى تندرج تحت أصل ، ومسألة صلاة الليل ليست كذلك « عند هذا القائل » ، فنجيب بالوجه الرابع ألا وهو .

خامسًا : إن هناك من النصوص العامة الواردة عن رسول الله ﷺ ما يساعدنا على أن نصلي من الليل كيف شئنا ونحن مأجورين على ذلك إن شاء الله فمن ذلك ما يلي :

* قول رسول الله ﷺ : « **صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة** » [(٢)] .

---

(١) صحيح لشواهده وأخرجه النسائي (٥/ ١١٥) وغيره من حديث ابن عباس واين مسعود رضى الله عنهما مرفوعًا .

(٢) قد تقدم .

* قول رسول الله ﷺ : « **ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد** » (١) .

* قول رسول الله ﷺ : « **أعنى على نفسك بكثرة السجود**» وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « **إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة** » .

* الآيات التي قدمنا ذكرها كقوله تعالى : ﴿ **كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ** ﴾ [الذاريات : ١٧] وكقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا** ﴾ الفرقان : ٦٤] وكقوله تعالى : ﴿ **وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلا** ﴾ [الإنسان : ٢٦] .

سادسًا : ألا توضع أقوال السلف الصالح رحمهم الله تعالى في الاعتبار ، وخاصة عند من يقول إننا على نهجهم رافعًا شعار (كتاب وسنة بفهم سلف الأمة) (٢) ؟؟؟ !!!

---

(١) أخرج البخاري (حديث ١١٥٠) ومسلم (حديث ٧٨٤) من حديث أنس رضى الله عنه قال : « دخل النبي ﷺ فإذا حبلٌ ممدود بين الساريتين فقال : « ما هذا الحبل » قالوا هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به فقال النبي ﷺ: لا ، حلُّوه ، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فيلقعد » .

(٢) وسنورد إن شاء الله ـ طائفة من أقوال السلف الصالح في ذلك لمريد ذلك .

سابعًا : وأيضا فالقائلون بحديث عائشة رضى الله عنها في عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة قد أخذوا بغيره في صفة هذه الإحدى عشر ركعة ، وذلك لأن عائشة رضى الله عنها وصفت هذه الصلاة بقولها : « **كان يصلي أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا** » وهذا يقتضي أن الأربع ركعات متصله ، وهم إنما يصلونها مثنى مثنى آخذين بحديث صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة .

ثم هل هناك إلزام بهذه الإحدى عشر ركعة وهل حافظ عليها رسول الله ﷺ وهل داوم عليها في عموم لياليه صلوات الله وسلامه عليه .

كلا ما ورد أن النبى ﷺ حافظ عليها ، بل تنوعت صلواته وتعددت ركعاته ﷺ ، وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله .

هذا ولا يفهم أننا نريد التزهيد في صلاة الإحدى عشر ركعة

بل من كان يصلي لنفسه ويطيق أن يقوم كقيام رسول الله ﷺ أو من كان يصلي بغيره ويطيقون قيام رسول الله ﷺ فلا شك عندي أن هذا أفضل الهدى وأتم الهدى مع ما يصاحب

ذلك أحيانًا من ركعتين خفيفتين تتقدم بها صلاة الليل .

وكذاك إذا أراد الإمام ومن معه من المصلين أن يقوموا بإحدى عشرة ركعة مع نوع من التخفيف في القراءة فلهم ذلك أيضا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ،وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل : ٢٠] وقال سبحانه: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] وقد قال عليه الصلاة والسلام : « **ليصل أحدكم نشاطه** » كما قدمنا ، والله أعلم .

أثر عمر رضى الله عنه في جمع الناس على أُبي بن كعب رضى الله عنه

قال الإمام البخاري [١] رحمه الله : حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه** » .

قال ابن شهاب : « **فتوفى رسول الله ﷺ والناس على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضى الله عنهما** » .

وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه قال : « **خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لوجمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أُبيَّ بن كعب . ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم . قال عمر : نعم**

(١) (حديث ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠) وأخرجه مالك رحمه الله في الموطأ (ص١١٤).

البدعة هذه ، والتى ينامون عنها أفضل [١] من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله » .

أما عدد الركعات التي اجتمع عليها الناس في زمن عمر رضى الله عنه فلم تتفق عليه الروايات ، فمنها روايات أفادت أن عمر رضى الله عنه أمر أُبىَّ بن كعب وتميمًا الدارى رضى الله عنهما أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة وفي بعضها أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضى الله عنه بعشرين ركعة وفي بعضها ثلاث وعشرين هذا بإضافة الوتر .

وهذه الروايات صحيحة كما سنبينه إن شاء الله ، والجمع بينها ممكن ، والجمع بلا شك أولى من ردِّ الروايات ، مادامت قد صحت هذه الروايات وبهذا قال أهل العلم .

وهذا بيان هذه الروايات :

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (فتح الباري ٤/٢٥٣) (في شرح قول أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه والتي ينامون عنها أفضل) . هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله ، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع .

جمع الناس على إحدى عشرة ركعة

في الموطأ [١] عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب ابن يزيد أنه قال أمر عُمر بن الخطاب أُبى بن كعب وتميمًا الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال : وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العِصىِّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فُرُوع الفجر » [٢] . صحيح

جمع الناس على عشرين ركعة

قال على بن الجعد في مسنده (٢٩٢٦) .

أنا ابن أبى ذئب عن يزيد بن خصيفة [٣] عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وإن كانوا ليقرؤن بالمئين من القرآن . صحيح

---

(١) الموطأ (١/ ١١٥) .

(٢) قوله في فروع الفجر أى في أوائله ، وأول ما يبدو ويرتفع منه . وهذا مما يدل على تعدد الوقائع وتنوع عدد الركعات ، وذلك لأن هذا أفاد أنهم كانوا ينصرفون عند فروع الفجر ، والأثر المتقدم فيه أن عمر رضى الله عنه قال : نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله .

(٣) وقد أعل البعض هذا الأثر بيزيد بن خصيفة ، وبما ورد عن أحمد في شأنه=

. . . .

= في رواية عن أحمد إنه منكر الحديث ، وهذا القول عندي مردود لأمور:
أحدها : أن أحمد رحمه الله تعالى قد وثقه كما في الرواية الأخرى ، وسيأتي بيانه .
ثانيهما : أن غير أحمد من الأئمة الجهابذة قد وثقوه ، وأنقل هنا أقوال أهل العلم فيه من تهذيب التهذيب .
ففي التهذيب ، بعد أن ذكر مشايخه ومن روى عنه : قال الأثرم عن أحمد وأبو حاتم والنسائي : ثقه .
وقال ابن أبي مريم عن يحيى بن معين : ثقة حُجة .
وقال ابن سعد كان عابدًا ناسكًا كثير الحديث ثبتًا .
وقال الحافظ (قلت) : زعم ابن عبد البر أنه ابن أخي السائب بن يزيد وكان ثقة مأمونًا .
وقال الحافظ : أيضا في التقريب ثقة .
ثالثا : يزيد بن خصيفة من رجال الجماعة .
رابعًا : أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وبعض أهل العلم معه يطلقون في كثيرٍ من الأحيان النكارة على التفرد ، لاعلى المعنى الاصطلاحي للمنكر الذي يفهم منه التضعيف وقد ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في هدى الساري (مقدمة فتح الباري) في ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي (وهو أحد رواة حديث إنما الأعمال بالنيات ، والحديث يدور عليه) فقال الحاظ بعد أن ذكر توثيق العلماء له : وروى عن عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول ، وذكر في حديثه شيء : يروي أحاديث مناكير قلت (الحافظ) : المنكرأطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لامتابع . فيحمل هذا على ذلك ، وقد احتج به الجماعة . =

ومن طريق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٦)

ولهذا الأثر أيضا جملة شواهد ، وهذه بعض شواهده :

شاهدٌ لرواية (عشرين ركعة) :

وعن مالك [1] عن يزيد بن رومان أنه قال : **كان الناس**

= **قلت** : (مصطفى) ومحمد بن إبراهيم صاحب حديث إنما الأعمال بالنيات ، ولم يروه غيره وقد قبل الحديث عموم أهل الإسلام .

وقال الحافظ في ترجمة يزيد بن عبد الله بن خصيفة (هدى الساري ص٤٥٣).

قال ابن معين ثقة حجة ووثقه أحمد في رواية الأثرم ، وكذا أبو حاتم والنسائى وابن سعد ، وروى أبو عبيد الآجري عن أبي داود عن أحمد أنه قال منكر الحديث ، قلت (الحافظ) هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث ، عُرف ذلك بالاستقراء من حاله ، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم .

قلت : وابن خصيفة لم يتفرد بالحديث فقد رواه غيره كما هو في البند الآتي :

خامسًا : أن لحديث يزيد بن خصيفة شواهد متعددة وقد صححه عددٌ من أهل العلم وتلقوه بالقبول ، منهم النووي رحمه الله تعالى (كما في المجموع شرح المهذب ٤/ ٣٢) ونقله عنه أيضا صاحب نصب الراية (٢/ ١٥٤) فقال: قال النووي في الخلاصة إسناده صحيح وستأتي سائر التصحيحات له ضمنًا إن شاء الله .

(١) الموطأ (١/ ١١٥) .

يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة . منقطع [١]

شاهد آخر لرواية عشرين ركعة :

وقال ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٩٣) حدثنا وكيع عن مالك ابن أنس عن يحيى بن سعيد « **أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يُصليَّ بهم عشرين ركعة** » مرسل [٢]

شاهد ثالثٌ لرواية العشرين ركعة :

وروى عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٦٠) (أثر ٧٧٣٠) عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد « **أن عمر جمع الناس على أُبى بن كعب وعلى تميم الدارى على إحدى وعشرين ركعة ويقرؤون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر** » [٣] . إسناده صحيح

---

(١) فيزيد لم يدرك عُمرًا ، ولكنه يصلح شاهدًا لما قبله والثلاث ركعات الزائدة (على العشرين) تُحمل على أنها الوتر .

(٢) يحيى بن سعيد ، وهو الأنصاري لم يدرك عمر ، لكنه يصلح شاهدًا لما قبله.

(٣) وهذا الأثر يعكر على أثر مالك عن محمد بن يوسف الذي ذكرناه والذي فيه أن عمر أمر أبيًا وتميمًا أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة . =

شاهد رابعٌ لرواية العشرين ركعة :

قال ابن أبي شيبة (في المصنف ٢/ ٣٩٣) : حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن [١] عبد العزيز بن رفيع قال : «**كان أُبى بن كعب يُصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث** » صحيح مرسل [٢]

فهذه شواهد تزيد رواية العشرين ركعة قوة إلى قوتها ، وثم آثار أُخر لكنها ضعيفة . فمنها :

= وداود بن قيس هذا الفراء (كما استفيد ذلك من تهذيب الكمال في ترجمة محمد بن يوسف) ، وداود هذا ثقة فاضل كما وصفه ابن حجر رحمه الله تعالى في التقريب وقد وثقه جمع من العلماء .

فقال الشافعي رحمه الله : ثقة حافظ وقال أحمد ثقة ، وكذلك قال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ثقة وقال القعنبى : ما رأيت بالمدينة رجلين كانا أفضل من داود بن قيس ومن الحجاج بن صفوان وقال أبو عبيد الأجري : قلت لأبي داود : كان سفيان يجالس داود بن قيس ، قال كان سفيان يجئ إليه، يعنى الثوري .

هذا وقد أخرج لداود بن قيس مسلمٌ والأربعة والبخاري تعليقًا .

(١) هكذا بلا أداة تحمل ، ويظهر لي أن كلمة (عن) سقطت من الطابع ، والظاهر لي أنه الحسن بن الحر ، وهو ثقة .

(٢) فلا أعلم لعبد العزيز بن رفيع رواية عن أُبى بن كعب رضى الله عنه ورواياته إنما هى عن من دون أُبىّ رضى الله عنه .

ما رواه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٦١) : عن الأسلمي عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب عن السائب بن يزيد قال : « **كنا ننصرف من القيام على عهد عمر وقد دنا فروع الفجر ، وكان القيام على عهد عمر ثلاثة وعشرين ركعة** » إسناد ضعيف جداً [1]

(١) في إسناده الأسلمي ، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وهو متروك .

ونحن لا نعتد بهذا الشاهد على الإطلاق ، ولكن فيما تقدم غنية وكفاية .

الحاصل من أفعال الناس

في زمن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه

مما سبق يتضح لنا أنه قد صح من أفعال الناس على زمن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه أنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة وصح أنهم كانوا يقومون أيضًا بثلاث وعشرين فكيف نوفق بين هذا وذاك ! !

لا إشكال في التوفيق بين هذا وذاك بأن يحمل الأمر على تعدد الحالات فأحيانا كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة وأحيانا كانوا يقومون بثلاثٍ وعشرين ركعة .

وإلى هذا جنح البيهقي وغيره من أهل العلم .

قال البيهقي [(١)] عقب إخراجه هذه الروايات : ويمكن الجمع بين الروايتين ، فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاث .

وأودُّ أن أذكر قول الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وما نقله عن الأئمة في هذا الباب حتى يعلم شخصٌ أن في الأمر سعة .

---

(١) البيهقي (السنن الكبرى / ٤٩٦) .

قال الحافظ رحمه الله :

(تكميل) لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب ، وقد اختلف في ذلك ففي « الموطأ» عن محمد ابن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه « وكانوا يقرؤون بالمائتين ويقومون على العصى من طول القيام » ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال إحدى وعشرين ، وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر ، وعن يزيد بن رومان قال « كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين » وروى محمد ابن نصر من طريق عطاء قال : « أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر » والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره ، والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في

الباب، والثاني قريب منه ، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ، وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال «أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ـ يعني بالمدينة ـ يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث » وقال مالك هو الأمر القديم عندنا وعن الزعفراني عن الشافعي « رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من ذلك ضيق » وعنه قال : إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن ، والأول أحب إلى . وقال الترمذي : أكثر ما قيل فيه أنها تصلي إحدى وأربعين ركعة يعني الوتر، كذا قال . وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد : تصلي أربعين ويوتر بسبع ، وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن أيمن عن مالك ، وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر ، لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة ، فتكون أربعين إلا واحدة ، قال مالك : وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة ، وعن مالك ست وأربعين وثلاث الوتر وهذا هو المشهور عنه ، وقد رواه

ابن وهب عن العمري عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعًا وثلاثين يوترون منها بثلاث ، وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعًا وثلاثين ويوتر ، وعن سعيد بن جبير أربعًا وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر ، روى عن أبي مجلز عند محمد بن نصر ، وأخرج من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب ابن يزيد قال : كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة، قال ابن إسحاق وهذا أثبت ما سمعت في ذلك ، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل والله أعلم .

مزيدٌ من الآثار

وأقوال أهل العلم في عدد الركعات

أثر عطاء رحمه الله

* قال ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٩٣)

حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : « أدركت الناس وهم يصلون ثلاثة وعشرين ركعة بالوتر » .

صحيح عن عطاء

أثر سعيد بن جبير رحمه الله

* قال ابن أبي شيبة (المصنف ٢/ ٣٩٣)

حدثنا محمد بن فضيل عن وقاء قال : « كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان فيصلي بنا عشرين ليلة ست ترويحات، فإذا كان العشر الآخر اعتكف في المسجد وصلى بنا سبع ترويحات » في إسناده ضعف [1]

(١) ففي إسناده وقاء بن إياس وهو لين الحديث .

أثرٌ عن ابن أبي مليكه رحمه الله أنه كان يصلي عشرين ركعة

* وقال ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٩٣)

حدثنا وكيع عن نافع بن عمر قال : « كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة» .

صحيح عن ابن أبي مليكة

أثر علي بن ربيعة رحمه الله

* قال ابن أبي شيبة (المصنف ٢/ ٣٩٣)

حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد : « أن علي بن ربيعة كان يُصلي بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث » . صحيح عن علي بن ربيعة

أثر أبي البختري رحمه الله

* قال ابن أبي شيبة (المصنف ٢/ ٣٩٣)

حدثنا غندر عن شيبة عن خلف عن ربيع ، وأثنى عليه خيراً عن أبي البختري : « أنه كان يُصلي خمس ترويحات في رمضان ويوتر بثلاث » . صحيح عن أبي البختري[1]

---

(١) واعتمدت في توثيق الربيع على ما في هذا السند .

فِعلُ عبد الرحمن بن الأسود رحمه الله

* قال ابن أبي شيبة (المصنف ٢/ ٣٩٣)

حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال : كان عبد الرحمن بن الأسود يُصلِّي بنا في رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبعٍ » صحيح عن عبد الرحمن

فعل الناس زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله

* قال ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٩٣)

حدثنا ابن مهدي عن داود بن قيس أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستة وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث »[١] . صحيح

(١) وعند ابن نصر في قيام رمضان (ص ٦٠) : وأمر عمر بن عبد العزيز القُراء في رمضان أن يقوموا بستٍ وثلاثين ركعة يوترون بثلاث ، ويقرأوا في كل ركعة عشر آيات .

قول مالك والشافعي وأحمد

رحمهم الله تعالى وغيرهم من أهل العلم

* أورد الحافظ أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتابه قيام رمضان جملة من الآثار ، قدمنا ذكر كثيرٍ منها وأذكر هنا نقله عن الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى)

* قال رحمه الله :

وعن ابن القاسم : سمعت مالكًا يذكر أن جعفر بن سلميان أرسل إليه يسأله : أَنَنْقُصُ من قيام رمضان ؟ فَنَهَاه عن ذلك ؛ فقيل له : قَدْ كُرِهَ ذلك ؟ . قال : نعم ، وقد قام الناس هذا القيام قديمًا وحديثًا . قيل له : فكم القيام ؟ . قال: تسع وثلاثون ركعة بالوتر .

وعن ابن أيمن قال : قال مالك : أستَحِبُّ أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة ، ثم يُسَلِّم الإمام ، والناس ، ثم يُوتِرُ بهم بواحدة ، وهذا العمل بالمدينة قبل الحَرَّة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم .

وقال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد بن حنبل :كم من ركعة يُصَلّى في قيام شهر رمضان ؟ . فقال : قد قيل فيه ألوان نحواً من أربعين ، إنما هو تطوع . قال إسحاق : نختار أربعين ، وتكون القراءة أخف .

وعن الزعفراني : عن الشافعي : رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعًا وثلاثين ركعة ، قال : وأحبُّ إليَّ عشرون . قال: وكذلك يقومون بمكة . قال : وليس في شيء من هذا ضيق ولا حدٌ ينتهي إليه لأنه نافلة ، فإن أطالوا القيام ، وأقلوا السجود فحسن ، وهو أحب إليَّ ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن .

* قال البغوي رحمه الله (شرح السنة ٤/ ١٢٠)

اختلف أهل العلم في قيام شهر رمضان ، روى ذلك عن محمد ابن يوسف ، عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبيَّ ابن كعب ، وتميمًا الداريّ أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، فكان القارئ يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله

(فتح الباري ٣/ ٣٧) : وسئل الإمام الشافعي عن قيام جميع الليل فقال لا أكرهه إلا لمن خشى أن يضرَّ بصلاة الصبح .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١)

كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معينًا ؛ بل كان هو - ﷺ - لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات ، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ، ثم يوتر بثلاث ، وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات ، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ، ويوترون بثلاث ، وآخرون قاموا بست وثلاثين ، وأوتروا بثلاث ، وهذا كله سائغ ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه ، فقد أحسن .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧٢ - ٢٧٣ .

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فان كان فيهم احتمال لطول القيام ، فالقيام بعشر ركعات وثلاث كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين ركعة هو الأفضل ، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك ، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره .

ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ ، فإذا كانت هذه السعة في نفس عدد القيام. فكيف الظن بزيادة القيام لأجل دعاء القنوت أو تركه ، كل ذلك سائغ حسن . وقد ينشط الرجل فيكون الفضل في حقه تطويل العبادة ، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها .

وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة . إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود ، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود. هكذا كان يفعل في المكتوبات ، وقيام الليل ، وصلاة

وقال مالك ، عن يزيد بن رُومان : كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين ركعة في رمضان .

رأى بعضهم أن يُصَلِّي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر ، وهو قول أهل المدينة ، والعمل على هذا عندهم ، وهو اختيار إسحاق .

وأما أكثر أهل العلم ، فعلى عشرين ركعة يُروى ذلك عن عمر وعلى وغيرهما من أصحاب النبى ﷺ ، وهو قولُ الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، قال الشافعي : وهكذا أدركتُ ببلدنا بمكة يصلُّون عشرين ركعة .

ولم يقض أحمدٌ فيه بشيء .

وفي المدونة (١/ ١٩٣)

قال مالك : بعث إليَّ الأمير ، وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي يقومه الناس بالمدينة ، قال ابن القاسم ، وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ، ست وثلاثون ركعة ، والوتر ثلاث ، قال مالك : فنهيته أن ينقص من ذلك شيئًا ، وقلت له : هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل

الناس عليه .

وقال ابن عبد البر في التمهيد [(١)] :

فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود وأنها نافلة وفعل خير وعمل برٍ ، فمن شاء استقل ، ومن شاء استكثر .

قال ابن قدامة في المغني [(٢)] :

والمختار عند أبي عبد الله رحمه الله فيها [(٣)] عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك ستة وثلاثون ، وزعم أنه الأمر القديم وتعلَّق بفعل أهل المدينة ، فإن صالحًا مولى التوأمة قال: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس .

ولنا (القائل ابن قدامة) أن عمر رضى الله عنه لما جمع الناس على أُبى بن كعب كان يصلي لهم عشرين ركعة .

---

(١) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٦/ ١٤٣) .

(٢) المغني (٢/ ١٦٧) .

(٣) يعني صلاة التراويح ، فقد قال ذلك في شرح مسألة الخرقي (وقيام شهر رمضان عشرون ركعة يعني صلاة التراويح) .

الكسوف وغير ذلك .

وقد تنازع الناس . هل الأفضل طول القيام ؟ أم كثرة الركوع والسجود ؟ أو كلاهما سواء ؟ على ثلاثة أقوال :

أصحها أن كليهما سواء . فإن القيام اختص بالقراءة . وهى أفضل من الذكر والدعاء ، والسجود نفسه أفضل من القيام ، فينبغي أنه إذا طول القيام أن يطيل الركوع والسجود . وهذا هو طول القنوت الذي أجاب به النبي ﷺ لما قيل له : أى الصلاة أفضل ؟ فقال : «طول القنوت » فإن القنوت هو إدامة العبادة . سواء كان في حال القيام ، أو الركوع أو السجود ، كما قال تعالى : ﴿ **أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً** ﴾ [الزمر : ٩] فسماه قانتًا في حال سجوده ، كما سماه قانتًا في حال قيامه .

وقال شيخ الإسلام أيضا (١)

ويشبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان ، فإنه قد ثبت أن أبى بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ، ويوتر بثلاث . فرأى كثير من

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١١٢ ـ ١١٣ .

العلماء أن ذلك هو السنة ؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر . واستحب آخرون : تسعة وثلاثين ركعة ؛ بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم . وقال طائفة : قد ثبت في الصحيح عن عائشة « إن النبى ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة » واضطرب قوم في هذا الأصل ، لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين ، وعمل المسلمين.

والصواب أن ذلك جميعه حسن ، كما قد نص على ذلك الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد ، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عددًا ، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها ، بحسب طول القيام وقصره .

فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل ، حتى إنه قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة : « **أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة ، والنساء ، وآل عمران ، فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات** » . وأبي بن كعب لما قام بهم ـ وهم جماعة واحدة ـ لم يمكن أن يطيل بهم القيام ، فكثر الركعات ليكون ذلك عوضًا عن طول القيام ، وجعلوا ذلك ضعف

عدد ركعاته ، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعًا وثلاثين .

لفتةٌ وختام

وأخيرا فهذا عرض سريع أردت أن ألفت نظر إخواني إليه، خاصة هؤلاء الإخوان الذين يفارقون الإمام ويتركون الجماعات من أجل أن الأئمة يصلون عشرين ركعة ، ظانين عند فراقهم للأئمة أنهم بمفارقتهم متبعي سنة رسول الله ﷺ فليت شعري هل أمعن إخواني النظر في عموم الآيات والأحاديث أم أنهم سمعوا كلمة إحدى عشر فعضوا عليها بنواجذهم وغضوا الطرف عما سواها ؟

إنه يشق علينا رؤية إخواننا الذين يفارقون جماعة الحرم وينصرفون بعد صلاة عشر ركعات فإلى هؤلاء الإخوة المجتهدين عفا الله عنهم أقول وأذكر .

* هل حظيتم معشر الإخوة بارك الله فيكم بحديث رسول الله ﷺ : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» ؟؟ !!

* هل قمتم الليل إلا قليلا ؟ ؟ !!

* هل قمتم أحب القيام إلى الله الذي هو قيام داود عليه السلام (ثلث الليل) ؟؟ !!

* هل إمتثلتم نصيحة رسول الله ﷺ « أعني على نفسك بكثرة السجود » ؟؟

* هل أيقنتم بحديث رسول الله ﷺ « إنك لن تسجد لله سجده إلا رفعك الله بها درجة وحطّ بها عنك خطيئة » ؟؟!!

* هل فهمتم قول رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » ؟؟ !!

* هل قرأتم قوله ﷺ : « **ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد**»؟!

* هل أنتم من الذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً ؟؟ !

* هل أنتم من القانتين آناء الليل ساجدين وقائمين ؟

* ثم هل قرأتم أقوال سلفكم الصالح رحمهم الله في هذه المسائل؟؟

* هل نظرتم قول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أهل العلم والفضل !

وأخير فهل من مُدكر ؟ ! ، هل من إعادة نظر ؟ !!

هذا ، وإن كان بعض أهل العلم قد أفتى بعدم جواز الزيادة

على إحدى عشرة ركعة، وهذا قولٌ غريب في منتهى الغرابة ـ غفر الله لقائله وعفا عنه ثم هو قول مخالف لجماهير المسلمين، وليس لديه مستند للقول بعدم الجواز ـ فهذا اجتهاد من هذا العالم الفاضل غفرالله له وعفا عنه وإن كان مأجوراً على اجتهاده كما قال رسول الله ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » ، أما نحن فلنا أن ننظر في الأدلة وفي أقوال أهل العلم واستنباطاتهم ، فالحمد لله لنا أئمةٌ سبقونا بإحسان لا يكاد الحصر يأتي عليهم فلا ينبغي إذا رُمنا التقليد أن نقلّد عالمًا فاضلاً من المتأخرين ونترك من هم أعلم وأفضل وأجل في القلب من الأوائل المتقدمين رحمهم الله أجمعين وأنى لنا التقليد وقد قدمنا آيات من كتاب ربنا وأحاديث من أحاديث نبينا محمد ﷺ وأفهام السلف الصالح لها فأنى لنا العدول عنها ؟؟ !! ألا فليُعد إخواننا النظر فيما هم عليه .

فغريب حقًا أمر قومٍ نظروا إلى عدد الركعات ولم ينظروا إلى صفتها !!! وسهل عليهم التفريط في صفتها وشق عليهم الزيادة في عدد ركعاتها مع كونها نفلٌ مطلق شهدت لاستحبابه النصوص وحثت عليه الأصول .

وختاماً

* فمن كانت عنده طاقة ، وكان يصلي منفردًا فالمستحب له أن يصلي كصلاة رسول الله ﷺ وأغلب ذلك إحدى عشرة ركعة يقوم فيها كقيام رسول الله ﷺ ويسجد فيها كسجوده عليه الصلاة والسلام .

وإن استحوذت هذه الركعات على ثلث الليل فهو خيرٌ وأفضل لحديث رسول الله ﷺ : « أحب القيام إلى الله قيام داود عليه السلام كان يقوم ثلث الليل » .

* وأما من كان يصلي إمام قومٍ فعليه أن ينظر في حال القوم ويصلي بهم على حسب ما تيسر له ولهم ، فهذه نافلة والأمر فيها واسع كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى وغيره من أهل العلم .

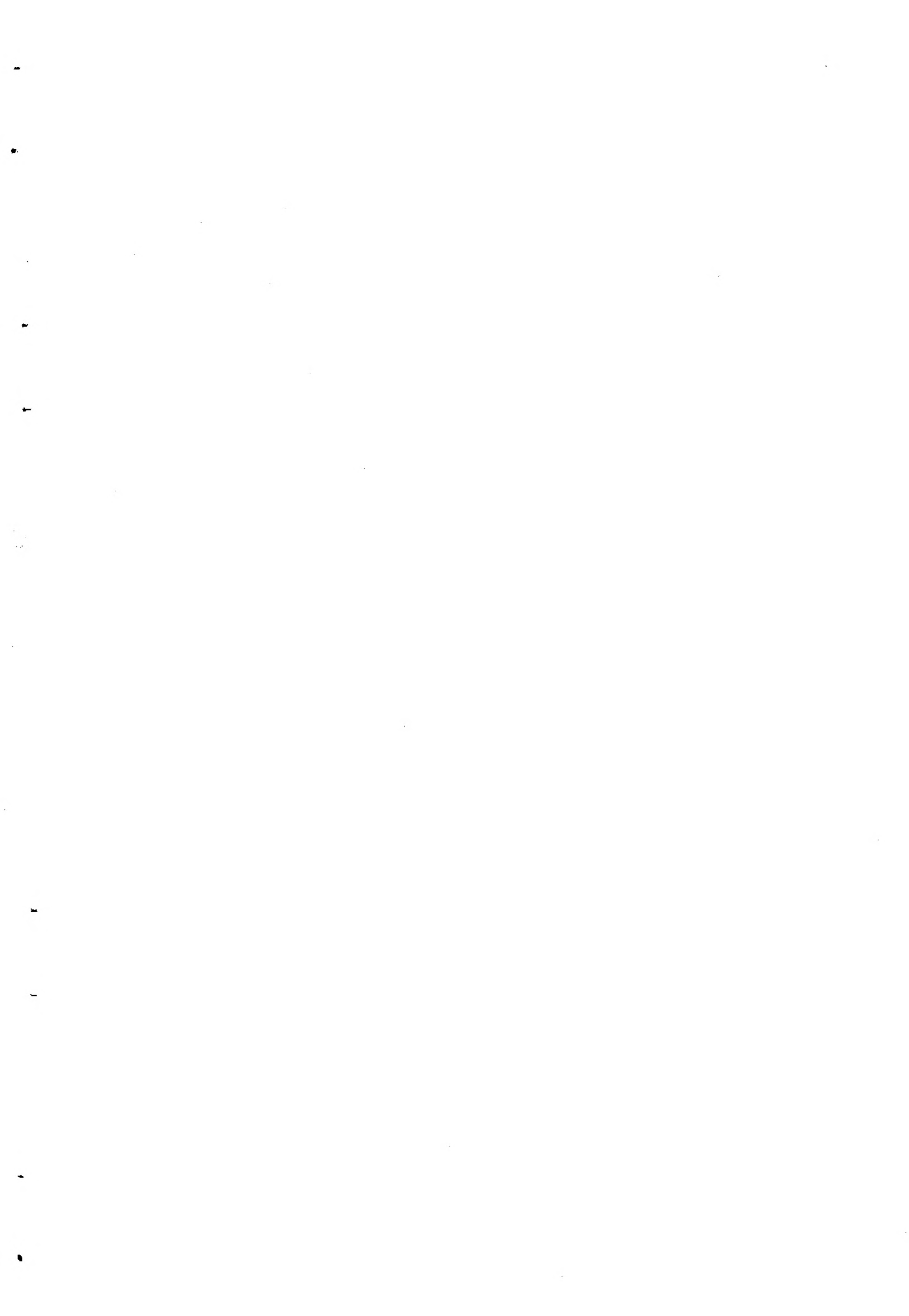
* ومن كان مأمومًا فمن قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة كما قال النبي ﷺ والله أعلم .

وبهذا القدر أكتفي لختام هذه الرسالة التي هى إحدى طلائع لكتابي الجامع في الفقه والأحكام يسر الله إتمامه ، وجعله ميمونًا مباركًا .

وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي



الفهرس

الموضوع	الصفحة